

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 0058 بتاريخ 13 نونبر 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب "رئيس شعبة" و"رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها


بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1. 21. 36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 68 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية؛

قرر ما يلي:

المادة 1: تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (03) مناصب "رئيس مصلحة" و(4) مناصب "رئيس شعبة" شاغرة بالهيئة:

القطب	المنصب	
قطب التعاون والتنمية	Chef du Département Coopération & Partenariats nationaux et internationaux	رئيس شعبة التعاون والشراكات الوطنية والدولية
المرصد	Chef du Département Etudes, Enquêtes et Publications	رئيس شعبة الدراسات والأبحاث والنشر
	Chef du Département Evaluation & Indicateurs	رئيس شعبة التقييم والمؤشرات
قطب التحول الرقمي والتنظيم والابتكار	Chef du Département Recherche & Innovation	رئيس شعبة البحث والابتكار



م ✓

القطب	المنصب	
قطب الحكامة والوقاية من الفساد	Chef de service Programmes Ethique et Intégrité	رئيس مصلحة برامج الأخلاقيات والحكامة الرشيدة
	Chef de service Planification stratégique et évaluation	رئيس مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتقييم
قطب النزاهة والتعبئة والتواصل	Chef du Service Community management et interaction avec les citoyens	رئيس مصلحة تدبير شبكات التواصل والتفاعل مع المواطنين
قطب التحول الرقمي والتنظيم والابتكار	Chef de Service Infrastructure et Support Technique	رئيس مصلحة البنيات التحتية والدعم التقني

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "رئيس شعبة" في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ثمان (8) سنوات؛
- ✓ أن يكونوا قد شغلوا منصب مسؤولية بإحدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكور والمرفقة بهذا القرار.

المادة 3: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مناصب "رئيس مصلحة" في وجه الأطر العليا المنتمية إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس أو ما يعادلها مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومي، أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بالمغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطائق الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكورة والمرفقة بهذا القرار.



المادة 4: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ رسالة تحفيزية؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"؛
- ✓ "استمارة الترشيح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: ابتداء من 3 نونبر 2025 إلى غاية 8 مارس 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال، يتعين على الراغبين في الترشيح لإحدى المناصب المذكورة أعلاه القيام، وجوبا، بالإجراءات التالية:

- ✓ إيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، عبر فضاء الترشيح؛
- ✓ <https://depot.emploi-public.ma> لبوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>؛
- ✓ تعبئة "استمارة الترشيح" على المنصة الإلكترونية الموجودة في الموقع الإلكتروني للهيئة www.inpplc.ma وذلك بإدخال جميع المعلومات المطلوبة.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولي لملفات الترشيح. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

الرئيس
محمد بشير الراشدي
الهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية
من الرشوة ومحاربتها